



المحافظ العام
إلى

السادة المحافظين على الأملك العقارية

مذكرة عدد 2020/11

الموضوع : في شأن المرسوم رقم 2.19.973 بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الادارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أنتهي إلى علمكم أنه صدر بالجريدة الرسمية عدد 6849، بتاريخ 24 جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020)، المرسوم رقم 2.19.973 الصادر في 13 جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الادارية على الجماعات السكانية وتدبير أملاكها.

وقد تضمن المرسوم المذكور عدة مقتضيات لها علاقة بمجال عملكم يمكن عرضها كما يلي :

- بيان شروط تملك القطع الأرضية الفلاحية المملوكة للجماعات السلالية لفائدة عضو أو عدة أعضاء الجماعة السلالية ، مع الإشارة إلى أن المساحة الدنيا للقطع الأرضية الواقعة داخل دواوير الري ودواوير الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية والتي يمكن اسنادها على وجه الملكية تحدد بموجب قرار مشترك لوزيري الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (المادتان 20 و21).

- التنصيص على أن سلطة الوصاية تتولى إبرام عقود التملك مع المستفيدين والتي يتم إيداعها مرفقة بدفعات التحملات وبملفات التقنية المتعلقة بها لدى المحافظ على الأموال العقارية المعنى قصد تقييدها بالسجلات العقارية، وتباعاً لذلك يتم تأسيس رسم عقاري في اسم المستفيد من التملك مع تضمينه الشروط الواردة في دفتر التحملات (المادة 24):

- التنصيص على أن شهادة رفع اليد عن الشروط المتعلقة بالعقار المعنى تسلم من قبل عامل العمالة أو الإقليم المختص استناداً إلى اقتراح صادر عن اللجنة المعنية بذلك، وتودع هذه الشهادة لدى المحافظ على الأملاك العقارية المعنى من طرف المستفيد من التملك، مع التأكيد أنه في حالة عدم الشروع في إنجاز المشروع أو عدم إنجازه بالكامل يمكن ل مجلس الوصاية المركزي اتخاذ قرار بفسخ عقد التملك الذي يودع بدوره لدى المحافظ المذكورقصد التشطيب على المستفيد وإعادة تقييد الجماعة السالالية المعنية كمالكة للعقار موضوع التملك (المادة 25):

- الإشارة إلى أن عمليات تفويت أراضي الجماعات السلالية تم بواسطة طلبات العروض على أساس دفتر التحملات، بمبادرة من سلطة الوصاية أو بطلب من الجماعة السلالية المالكة، لإنجاز مشاريع استثمارية من طرف الفاعلين العموميين أو الخواص (المادة 33)، وكذا الإشارة إلى أن شهادة رفع اليد عن الشروط المتعلقة بالعقار المعنى تسلم استنادا إلى اقتراح صادر عن اللجنة المعنية بذلك، مع التأكيد أنه في حالة عدم الشروع في إنجاز المشروع أو عدم إتمامه يمكن سلوك مسطرة فسخ عقد التفويت (المادة 38)؛

- الإشارة إلى أن عمليات تفويت عقارات الجماعات السلالية بالرضا تم على أساس دفتر التحملات من أجل إنجاز مشاريع الاستثمار في الميدان الصناعي أو التجاري أو السياحي أو السكني أو الصحي أو التربوي أو الخدمي لفائدة الفاعلين العموميين أو الخواص، وكذا الإشارة إلى أنه يمكن إجراء المبادرات العقارية وإبرام اتفاقيات الشراكة بشأن العقارات المذكورة (المادة 39)؛

- الإحالة على مقتضيات المادة 38 من المرسوم فيما يخص تتبع إنجاز مشاريع الاستثمار وتنفيذ الشروط الواردة في عقود التفويت بالرضا ودفاتر التحملات واتفاقيات الشراكة (المادة 40)؛

- تحديد أعضاء مجلس الوصاية المركزي ومجلس الوصاية الإقليمي وكذا كيفية عقد اجتماعاتهم والبت في الملفات والقضايا المعروضة عليهم (المواد من 46 إلى 51).

هذا، وتتجدر الإشارة إلى أن المرسوم المذكور نسخ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، جميع المقتضيات المخالفة له، ولاسيما القرار الوزيري المؤرخ في 14 أغسطس 1945 المتعلق بضبط تدبير الأملاك المشتركة التي وقعت في شأنها قسمة على وجه المنفعة المؤيدة.

كما تجدر الإشارة كذلك إلى أن القرار المنصوص عليه في المادة 21 من المرسوم رقم 2.19.973 المذكور قد صدر بالجريدة الرسمية عدد 6875 بتاريخ 20 أبريل 2020 حيث حدد المساحة الدنيا التي يمكن إسنادها على وجه الملكية لفائدة أعضاء الجماعات السلالية المعنية في عشرة (10) هكتارات.

وفي الأخير، لا يفوتي أن أطلب منكم الاطلاع على تفاصيل المقتضيات المشار إليها أعلاه وكذا باقي مقتضيات المرسوم المذكور الذي أوفيكم بنسخة منه وكذا بنسخة من القرار الوزاري المشترك المشار إليه أعلاه منه عبر بريدكم الإلكتروني، كما أطلب منكم موافتي بكافة الصعوبات التي قد تصادفكم عند التطبيق.

والسلام
المحافظ العام
حميد الريبيعي